جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية و وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ لتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١؛

قرر

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٦_٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء السادس : استرات فثالات محددة
٢	١٥_٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء الخامس عشر : الأمان الميكروبيولوجى

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

توقيع ( )

فريق / كامل عبد الهادى الوزير
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

وزارة الصناعة

(٤٢٨٥٦)